

## تطورات السياسة النقدية

خلال الفترة 2002 - 2007 مسيحي (\*)

قام مصرف ليبيا المركزي خلال الفترة من 2002 – حتى نهاية شهر الصيف 2007 بإتخاذ العديد من الإجراءات المتعلقة بالسياسة النقدية وتحقيق اهدافها المتمثلة فى تحقيق الإستقرار فى المستوى العام للأسعار والمحافظة على سلامة النظام المصرفي ، بما ينسجم مع أغراض المصرف ووسائل تحقيق هذه الأغراض وفقاً لأحكام القانون .

وبالنظر إلى أهمية دور السياسة النقدية في إحداث التغيير المطلوب على مستوى الإقتصاد الكلي ، الذي يعتمد على الاستفادة من البيانات والمعلومات المتوفرة لدى القطاع النقدي ودراسة تأثيراتها المختلفة على النشاط الإقتصادي ، فقد صدر قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (32) لسنة 2005 بتاريخ 2005.4.7 بإنشاء "لجنة السياسة النقدية" بالمصرف تضم في عضويتها بعض المسؤولين بالمصرف وبعض المختصين من خارجه لوضع الإطار العام للسياسة النقدية بما يكفل تحقيق اهدافها ، ودراسة كافة المسائل المتعلقة بأداء السياسة النقدية والمصرفية وتأثيراتها في النشاط الإقتصادي ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة لإتخاذ مايراه بشأنها .

كما يقوم مصرف ليبيا المركزي بإعداد مؤشرات إقتصادية ومالية ونقدية عن الأداء الإقتصادي والمالي بصورة دورية منتظمة ، وهذه المؤشرات محل نظر مجلس إدارة المصرف واللجان المشكلة بالخصوص مثل لجنة الميزانية ، لجنة السياسة النقدية ، لجنة متابعة الاداء المصرفي ولجنة الاستثمار .

ويمكن تلخيص أهم قرارات مجلس الإدارة والاجراءات التنفيذية التى اتخذت فى مجال السياسة النقدية خلال الفترة المشار إليها فيمايلي :-

### اولاً : فى مجال سياسة سعر الصرف :

تم بموجب قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (49) الصادر بتاريخ 2001.12.24 تحديد القيمة التعادلية للدينار الليبي مقابل العملات الأجنبية ، وذلك على

(\*) حتى نهاية شهر الصيف ( يونيو ) 2007 .

أساس أن كل دينار ليبي واحد يساوي 0.608 وحدة حقوق سحب خاصة أو مايعادل 1.300 دينار لكل دولار امريكي ، على ان تكون هذه القيمة سارية المفعول اعتباراً من 2002.01.01 . ثم صدر قرار مجلس ادارة المصرف رقم (17) بتاريخ 2003.6.14 ، تم بموجبه تضمين نسبة 15% التي فرضت على إستخدامات سعر الصرف المتعلقة بالإعتمادات والتحويلات الخارجية لصالح تمويل مشروع النهر الصناعي العظيم الى سعر الصرف الرسمي للدينار الليبي ، ليصبح كل دينار ليبي واحد مساوياً 0.5175 وحدة حقوق سحب خاصة ، وهو سعر صرف ثابت مقابل هذه الوحدة ، ولكنه متغير مقابل العملات الأجنبية الأخرى بالقدر الذي تتغير فيه تلك العملات تجاه وحدة حقوق السحب الخاصة . وبعد إنقضاء ما يزيد على (5) سنوات من العمل بنظام سعر الصرف الحالي ، تبين أن هذا السعر مناسب تماماً في الوقت الحاضر لأوضاع الإقتصاد الليبي ، كما أكد على ذلك تقرير خبراء بعثة مشاورات صندوق النقد الدولي التي زارت الجماهيرية في شهر الكانون 2006 وتمت مناقشته في واشنطن من قبل مجلس المدراء التنفيذيين للصندوق يوم 2007.04.20 .

## ثانياً : في مجال السياسة النقدية والمصرفية:

### 1 – معدلات الاحتياطي النقدي الالزامي ومعدل السيولة القانونية :

• استمر التزام المصارف التجارية بتطبيق معدلات الإحتياطي النقدي الإلزامي ومعدل السيولة القانونية المطلوبة بموجب القانون ، ويجري حالياً دراسة ومراجعة هذه المعدلات وتأثيرها على النشاط الاقتصادي .

### 2 – سعر اعادة الخصم :

• صدر قرار مجلس الادارة رقم (8) لسنة 2004 بشأن تخفيض سعر إعادة الخصم لدى مصرف ليبيا المركزي من 5.0% إلى 4.0% ، والذي استخدم كمؤشر للمصارف التجارية لتخفيض أسعار الفائدة على القروض التي تمنحها .

### 3 – اسعار الفائدة المدينة ( على الاقراض ) :

• صدر قرار مجلس الادارة رقم (16) لسنة 2004 بشأن تخفيض الحد الأقصى لسعر الفائدة على القروض والتسهيلات الإئتمانية للأغراض الإنتاجية من 7.0% إلى 3.0% ،

وذلك لتشجيع المواطنين والشركات العامة والاهلية على الاقتراض من المصارف لتمويل انشطتها الانتاجية .

- صدر قرار مجلس الادارة رقم (39) لسنة 2005 بشأن توحيد سعر الفائدة المدينة على جميع القروض والتسهيلات التي تمنحها المصارف التجارية وذلك بما يعادل سعر إعادة الخصم ، لدى مصرف ليبيا المركزي ، مضافاً إليه نسبة لا تزيد على 2.5% .
- صدر قرار مجلس الادارة رقم (26) لسنة 2007 بشأن تحرير اسعار الفائدة على القروض .

#### 4 – اسعار الفائدة الدائنة ( على الودائع ) :

- صدر قرار مجلس الادارة رقم (36) لسنة 2005 بشأن تحرير أسعار الفائدة الدائنة (على الودائع) وترك التفاوض بشأنها بين المصرف المعني وزبونه ، مما منح المصارف التجارية المزيد من حرية المنافسة في التعامل بهذه الاسعار .

#### 5 – اسعار الفائدة على ودائع المصارف التجارية لدى مصرف ليبيا المركزي :

- صدر قرار مجلس الادارة رقم (15) لسنة 2005 بشأن تخفيض سعر الفائدة الذي يمنحه مصرف ليبيا المركزي على ودائع المصارف التجارية لديه من 2.5% إلى 1.75% وذلك لحثها على البحث عن مجالات إستثمار وتمويل محلية تساعد في تحقيق النمو الإقتصادي المنشود .

#### 6 – اسعار العمولات التي تتقاضاها المصارف :

- صدر منشور مصرف ليبيا المركزي رقم 2005/3 تم بموجبه تحرير العمولات التي تتقاضاها المصارف التجارية مقابل الخدمات التي تقدمها لزابائنها ، ولم تعد هذه العمولات محددة من مصرف ليبيا المركزي وبالتالي تُترك مجال للمنافسة بين المصارف فيما تتقاضاه من عمولات مقابل خدماتها .

#### 7- عمليات السوق المفتوحة :

- تعتبر عمليات السوق المفتوحة إحدى الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية التي تقوم على اصدار أوراق مالية مثل سندات واذونات الخزانة العامة ، أو سندات وشهادات ايداع مصرف ليبيا المركزي وذلك لغرض ادارة السيولة في الاقتصاد والتحكم في المعروض

النقدى يهدف المحافظة على استقرار مستوى الاسعار وذلك الى جانب الادوات النقدية والمالية الاخرى .

ولم يتم استحداث أو استعمال ادوات السوق المفتوحة في الجماهيرية بعد ، الا أن مصرف ليبيا المركزي يعكف حالياً على دراسة هذه الاداة وتأثيراتها المختلفة وكيفية التعامل بها، خاصة وانها اصبحت من الادوات المهمة بعد التحرير الكامل لاسعار الفائدة.

#### 8 - فى مجال الاقراض المصرفى :-

- صدر قرار مجلس الادارة رقم (48) لسنة 2006 بشأن رفع السقف الائتماني للمصارف التجارية بما لايتجاوز مجموع مايمنحه المصرف التجاري للحالة الواحدة من قروض وتسهيلات ائتمانية نقدية وغير نقدية نسبة 20% من اجمالي رأس المال والاحتياطيات غير المخصصة للمصرف .
- صدر قرار مجلس الادارة رقم (54) لسنة 2006 بشأن تحديد اجل سداد القرض العقارى الذى يمنح لغرض البناء أو لغرض شراء مسكن جاهز ، بما لايقبل عن خمس وعشرين سنة كحد أدنى ولايتجاوز ستين سنة كحد أقصى .
- صدر قرار مجلس الادارة رقم (3) لسنة 2006 بشأن السماح للمصارف التجارية بمنح القروض والتسهيلات للشركات الأجنبية التي تقوم بتنفيذ مشروعات في ليبيا ، بما لايتجاوز نسبة 50% من اجمالى تكلفة المشروع المطلوب تمويله ، والا يزيد مجموع مايمنحه كل مصرف تجاري لهذا الغرض على 30% من اجمالى الائتمان الممنوح منه .
- صدر قرار مجلس الادارة رقم (24) لسنة 2004 بشأن زيادة سقف القروض الاجتماعية التى تمنحها المصارف التجارية الى مايعادل نسبة 30% من اجمالى خصومها الايداعية.
- صدر قرار مجلس الادارة رقم (47) لسنة 2006 بشأن اعادة النظر فى أسس ومعايير تصنيف ديون المصارف التجارية وتحديد المخصصات اللازمة لمواجهتها .
- طرأ تحسن ملحوظ على محافظ قروض المصارف التجارية ، خاصة بعد معالجة وتسوية الدين العام على الخزانة العامة تجاه هذه المصارف وتجاه بعض الشركات العامة المدينة لها ، ومن المتوقع أن يطرأ المزيد من التحسن على هذه المحافظ عند تسوية ديون القطاع الخاص السابق المزحوف عليه تجاه هذه المصارف .

كما تقوم المصارف من جانبها أيضاً بإتخاذ إجراءات إدارية وقانونية من شأنها العمل على تحسين محافظتها سواء ما يتعلق منها بديون سابقة أو منح قروض وتسهيلات جديدة ، خاصة بعد أن أصبح قرار منح الإئتمان بيد إدارتها ولم يعد خاضعاً لتدخلات من خارجها .

• في إطار دعم الثقة في الجهاز المصرفي ، فإن صدور قانون المصارف الجديد وحرص مصرف ليبيا المركزي بالخصوص قد عززا من إستقلالية القرار المصرفي خاصة فيما يتعلق بمنح القروض والتسهيلات وسياستي توظيف الأموال والإستخدام . وقد أكد القانون على سرية حسابات المتعاملين مع المصارف ، كما نص على إنشاء صندوق ضمان أموال المودعين يتولى عمليات التأمين على الودائع بالمصارف العاملة .

وبخصوص إيجاد نيابة خاصة للبت في القضايا المصرفية فقد أصدرت المؤتمرات الشعبية الأساسية قرارها في هذا الخصوص ، ووافقت كل من أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل ومجلس القضاء الأعلى على إنشاء هذه النيابة ، والحاجة ضرورية لوضع هذا القرار موضع التنفيذ الفعلي .

• ألزم القانون رقم (1) لسنة 2005 المصارف التجارية بوضع سياسة إئتمانية مكتوبة موضوعة على أسس واضحة ، وقد بدأت المصارف التجارية بالفعل في إعداد وتطوير سياساتها الإئتمانية المكتوبة في ضوء السياسة الإئتمانية العامة التي يرسمها ويشرف على تنفيذها مصرف ليبيا المركزي .

• أما فيما يتعلق بإستحداث نظم جديدة لتصنيف المصارف التجارية ، فقد شكلت لجنة من بعض الإدارات المعنية بمصرف ليبيا المركزي لتتولى وضع قواعد ومعايير محلية لتصنيف المصارف التجارية في ضوء تجارب بعض الدول الشقيقة والصديقة، وذلك كخطوة أولى نحو الأخذ بمعايير التصنيف الدولية .

## 9 - في مجال اعادة هيكلة المصارف التجارية :

صدرت عن مجلس ادارة مصرف ليبيا المركزي مجموعة من القرارات ، كما اتخذ المصرف جملة من الاجراءات على النحو التالي :-

• زيادة رؤوس أموال كل من مصرف الجمهورية ، الأمة والتجاري الوطني إلى 100.0 مليون دينار .

- زيادة رأس مال مصرف الوحدة الى 108.0 ملايين دينار .
- زيادة رأس مال مصرف الصحارى إلى 126.0 مليون دينار .
- تم إعادة هيكلة المصارف التجارية العامة إدارياً بما يتمشى وأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 ، حيث تم الفصل بين مهام رئيس وأعضاء مجلس ادارة المصرف (على سبيل عدم التفرغ) ومهام المدير العام ( على سبيل التفرغ ) ، وحدد عدد أعضاء المجلس بما لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على سبعة أعضاء .
- القرار رقم (49) لسنة 2006 بشأن منح المصارف الاهلية فرصة اخيرة لاستكمال رؤوس اموالها أو معالجة اوضاعها بالاندماج فيما بينها فى أجل اقصاه 2007.03.31 .
- القرار رقم (45) لسنة 2006 بشأن تحديد الحد الاقصى بملكية الاسهم فى رأس مال المصرف التجاري بما لايتجاوز 5% من رأس المال بالنسبة لمجموع مايملكه الشخص الطبيعي للفرد واصوله وفروعه حتى الدرجة الرابعة ، وبما لايجاوز 10% بالنسبة لما يملكه الشخص الاعتبارى الواحد، على الا يزيد مجموع مايملكه الاشخاص الاعتباريون ، العامة والخاصة ، من أسهم فى رأس مال المصرف التجاري الواحد على 20% من اجمالى رأس المال ، ولاتسري هذه النسب على هيكلية رؤوس اموال المصارف القائمة وقت صدور القرار .
- القرار رقم (57) لسنة 2006 بشأن تفويض مجالس ادارة المصارف التجارية فى اتخاذ القرارات المتعلقة بإقفال الفروع المصرفية أو بدمجها فى فروع اخرى أو بتحويلها الى وكالات مصرفية مع الابقاء على فتح الفروع أو الوكالات المصرفية الجديدة بموافقة مجلس ادارة مصرف ليبيا المركزي .
- تنفيذاً للقانون طلب المصرف من المصارف التجارية ضرورة العمل على إنشاء إدارة للمراجعة الداخلية تتبع مباشرة مجلس الإدارة بالمصرف المعني ، وكذلك إنشاء وحدة للإمتثال تتبع هي الأخرى مجلس الإدارة بذات المصرف .
- نص القانون على أن يتولى مراجعة وتدقيق حسابات المصارف وقوائمها المالية مراجعان خارجيان يقومان بإعداد تقريرين منفصلين عن الحسابات والقوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية ، وقد بوشر فى التنفيذ ابتداء من ميزانيات المصارف لعام 2005 .

- لم تعد المعاملات المالية لموظفي المصارف التجارية خاضعة للقانون رقم (15) لسنة 1981 ، بل يتم تحديدها بموجب قرارات تصدر عن مجالس إدارة هذه المصارف وفقاً لأحكام قانون المصارف الجديد .

#### 10 - فى مجال توسيع قاعدة الملكية بالمصارف التجارية العامة :

تمت عملية توسيع قاعدة الملكية فى المصارف التجارية العامة وتحويلها إلى شركات مساهمة تطرح رؤوس أموالها للاكتتاب العام فيها من مختلف الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين ، حيث طرحت حصة مصرف ليبيا المركزي بمصرف الصحارى للبيع للجمهور ، وجاري الإعداد لطرح حصة المصرف في مصرف الوحدة للبيع أيضاً ، كما أنهت مكاتب المحاسبة من تقييم المصارف التجارية العامة الثلاث الباقية وتحديد سعر السهم بكل منها تمهيداً لطرح أسهم مصرف ليبيا المركزي بها للبيع .

أما بشأن تأسيس مصارف تجارية جديدة بعد عام 2001 ، فقد تم تأسيس مصارف تجارية خاصة هي :

- مصرف الأمان للتجارة والاستثمار .
- مصرف الإجماع العربي .
- مصرف الوفاء .
- مصرف الواحة ( مملوك بالكامل لمصرف الساحل والصحراء ) .
- المؤسسة المصرفية الأهلية .
- مصرف المتوسط ( مصرف بنغازى الاهلي سابقاً ) .
- مصرف السرايا ( مصرف طرابلس الأهلي سابقاً ) .
- المصرف المتحد (المصارف الأهلية: الجفارة ، النقاط الخمس ، العجيلات سابقاً).
- المصرف العربي التجاري ( مصرف حي الأندلس سابقاً ) .

#### 11 - فى مجال الرقابة المصرفية والرقابة على النقد :

- لقد تعززت مهمة رقابة وإشراف مصرف ليبيا المركزي على المصارف التجارية والأهلية ، خاصة بعد صدور القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف ، وذلك بهدف تحقيق الإستقرار في النشاط الإقتصادي ، وضمان سلامة أوضاع المصارف وحقوق المودعين بها .

• يقوم مصرف ليبيا المركزي بمهمة التفتيش والرقابة المكتبية والميدانية على جميع المصارف العاملة وفروعها للتأكد من إتباعها لأحكام قانون المصارف والتعليمات الصادرة لها في هذا الشأن ، كما حظيت المصارف الأهلية بمتابعة مستمرة للتأكد من سلامة أوضاعها ، وقد شكل مصرف ليبيا المركزي عدة لجان فنية لتقييم هذه المصارف والتي طلب منها العمل على سرعة تسوية أوضاعها الادارية والمالية بما يتفق واحكام القانون ، وقد قام مصرف ليبيا المركزي بتطبيق الشروط القانونية والمعايير المطلوبة ، التي تلزم المصارف الأهلية بتصحيح أوضاعها .

• تم حتى شهر الصيف 2007 إندماج (40) مصرفاً أهلياً في المؤسسة المصرفية الأهلية التي تحولت هي الأخرى إلى مصرف تجاري ، اعتباراً من شهر النوار 2006 .

• تم إعتباراً من 2002.1.1 الغاء العديد من إجراءات وعمليات الرقابة على النقد ، حيث ألغيت القيود على العمليات الجارية والأغراض الشخصية المتعلقة بالنقد الأجنبي ، والغاء كل من رخص الاستيراد والعمل بنظام الموازنات الاستيرادية ، وبموجب ذلك قبلت الجماهيرية أحكام المادة الثامنة من إتفاقية صندوق النقد الدولي التي تعني تحرير عمليات الحساب الجاري وعدم فرض أي قيود عليها .

• في اطار تسهيل حركة انتقال الافراد بين كل من الجماهيرية وتونس صدر قرار مجلس الادارة رقم (7) لسنة 2007 بشأن اعتماد إتفاقية تبادل الدينار الليبي والدينار التونسي ، التي اصبحت سارية المفعول اعتباراً من 2007.03.20 .

• صدر قرار مجلس الادارة رقم (50) لسنة 2006 بشأن الغاء الضوابط المنظمة لتحويلات غير المقيمين ، حيث اصبحت هذه التحويلات تخضع لذات الضوابط والقواعد المقررة في شأن تحويلات المقيمين .

## 12 - في مجال دخول المصارف الاجنبية :-

• صدر قرار مجلس ادارة المصرف رقم (56) لسنة 2006 بشأن اعتماد نتائج الدراسة المعدة حول استراتيجية دخول المصارف الأجنبية السوق المصرفية الليبية واعادة هيكلة كل من القطاع المصرفي والقطاع المالي ، وقد اتخذت كافة الترتيبات لدخول مصرف أجنبي كشريك استراتيجي في مصرف الصحارى .



- صدرت عدة قرارات عن مجلس الادارة بالموافقة على فتح مكاتب تمثيل لمصارف أجنبية وقد وصل عدد مكاتب التمثيل العاملة حالياً الى (20) مكتب .

### 13 - فى مجال استخدام التقنية :

- بدأت المصارف منذ (4) سنوات فى العمل بمنظومة " سوفيت " للعمل المصرفي والتي تقدم خدمات المراسلة بين المصارف ومراسليها فيما يتعلق بتبليغ وتعزيز الإعتمادات والتحويلات الخارجية بالسرعة والدقة والسرية اللازمة .
- جاري تنفيذ مشروع نظام المدفوعات الوطني وهو مشروع حيوي ومهم سيعمل على زيادة سرعة وكفاءة تقديم الخدمات المصرفية والرقمي بها إلى مستوى الخدمات المصرفية في الدول المتقدمة ، خاصة ما يتعلق منها بمقاصة الصكوك وتحويل الأموال وإستخدام البطاقات الائتمانية في العمليات التجارية وسداد الإلتزامات وغيرها ، ومن المتوقع أن يتم الإنتهاء من إنجاز معظم المكونات الاساسية للمشروع مع نهاية عام 2007 .

### ثالثاً : رؤية مصرف ليبيا المركزي للسياسة النقدية فى المرحلة القادمة :

- 1: التأكيد على مراجعة إستعمالات ومعدلات أدوات السياسة النقدية القائمة حالياً وإدخال أدوات جديدة يمكن التعامل بها فى السوقين النقدي والمالي . وتطوير مؤشرات مالية ونقدية تعكس حقيقة الأوضاع المالية للقطاع المصرفي .
- 2: مواصلة هيكلة القطاع المصرفي بتوسيع قاعدة الملكية به عن طريق بيع حصة مصرف ليبيا المركزي في رؤوس أموال المصارف التجارية ، ودمج بعض المصارف فى بعضها البعض ، وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية ، وتحسين محافظ القروض لدى هذه المصارف من خلال إستقلالية القرار الائتماني لتقليل مخاطر الإئتمان .
- 3: تقوية الرقابة المصرفية والتأكيد على إلتزام المصارف بالمتطلبات القانونية فى العمل المصرفي .
- 4: تعزيز الثقة فى المصارف وإتاحة المنافسة بينها فى سبيل تقديم خدمات أفضل وأسرع ، مع التأكيد على أهمية تنفيذ قرار المؤتمرات الشعبية الاساسية بإنشاء نيابة مصرفية متخصصة للبت فى القضايا التي تتعلق بهذا القطاع .
- 5: إدخال التقنية الحديثة للعمل المصرفي من خلال تنفيذ مراحل مشروع نظام المدفوعات الوطني بالكامل والإستفادة منه فى مجال التسويات المالية والمقاصة الفورية للصكوك ،

والعمل بنظام البطاقات الائتمانية كوسائل دفع للأغراض التجارية والتحويلات المالية وربط كافة المصارف وفروعها بمصرف ليبيا المركزي .

#### رابعاً : توجهات السياسة النقدية في المرحلة القادمة :-

- 1: أهمية العمل على تحقيق معدلات نمو أعلى وتنويع الإقتصاد الوطني ، مع الإستمرار في تقليص دور القطاع العام ، وتشجيع نمو دور القطاع الأهلي ، بهدف تحسين آفاق النمو ورفع مستوى المعيشة ، والإستخدام الأفضل للإمكانيات الإقتصادية والمالية .
- 2: وضع وتنفيذ برنامج شامل وشفاف لإعادة هيكلة الإقتصاد الوطني ، يتسم بجودة التخطيط والتنسيق وتسلسل أولويات تنفيذ السياسات ، مع مراعاة النظر في الإجراءات التي يتم بموجبها تنفيذ برنامج توسيع قاعدة الملكية ، وأهمية إصدار التشريع اللازم الذي يمنح الجهة المختصة بالبرنامج وجوداً قانونياً مستقلاً وقادراً على التعامل مع أساليب تنفيذ هذا البرنامج ، مع إجراء دراسة شاملة للأسر الفقيرة تساعد على وضع شبكة الأمان الاجتماعي التي توفر الحماية لفئات السكان الأكثر تعرضاً للآثار السلبية التي قد تنجم من عملية إعادة هيكلة الإقتصاد الوطني .
- 3: عدم اللجوء إلى الإنفاق خارج الميزانية العامة بما في ذلك الاموال المجنبة وغيرها التي آلت الى المؤسسة الليبية للاستثمار ، وذلك بهدف إتباع سياسة مالية عامة متوازنة تساعد في الحفاظ على الإستقرار الإقتصادي والمالي والحيلولة دون حدوث معدلات تضخم عالية تعوق النمو الاقتصادي وتعمل على تدهور القوة الشرائية لدخول المواطنين .
- 4: استصدار تشريع يحدد أهداف وآلية توظيف واستخدام الأموال المجنبة التي آلت الى المؤسسة الليبية للاستثمار وأن تتسم ادارة وعمليات المؤسسة بالشفافية والمساءلة وأن يكون هناك إفصاح بشكل منتظم لبيانات تدفق واستثمار أموالها الداخلة والخارجة ومراجعة حساباتها .
- 5: التأكيد على استمرار العمل بالميزانية العامة الموحدة لكافة أوجه الإيرادات والمصروفات وتقوية إدارة هذه الميزانية ، وتوجيه أي زيادة سنوية في نفقات الميزانية العامة إلى تحسين وتأهيل رأس المال البشري والبنية التحتية اللذين بحاجة ماسة لذلك ، واستكمال إجراءات الإنتقال من نظام الدعم السلعي إلى نظام الدعم النقدي المباشر ، وذلك لأهمية وإيجابية هذا الإنتقال على المواطن والمجتمع في المدى المتوسط والطويل .

- 6: توفير وتحسين المناخ الإستثماري الملائم والاكثر تنافسية ، وإتاحة تكافؤ الفرص أمام المستثمر المحلي والأجنبي ، وتبسيط إجراءات الموافقة والتسجيل ، وتجميع الحوافز الضريبية وتضمينها لقانون الضرائب ، وتحسين قوانين الإفلاس ... الخ .
- 7: مراجعة وتبسيط النظام الضريبي وتحسين كفاءته لكي يكون أكثر إستقراراً وشفافية وعدالة ، وتوحيد ضريبة الشركات في سعر واحد مناسب ، وإستبعاد الأرباح الموزعة والمخصصات التي تكونها الشركات من الدخل الخاضع للضريبة .
- 8: تنظيم الإستيراد وقصره على الأدوات المسموح لها قانوناً بالإستيراد وتحديد أساليبه عن طريق الإعتمادات المستندية والمستندات برسم التحصيل والتحويلات المصرفية .
- 9: مراجعة وتبسيط النظام الجمركي وجعله متنسقاً مع المعايير الدولية وذلك بدمج ضريبي الإنتاج والإستهلاك ورسم الخدمة على الواردات في هيكل معدلات التعرف الجمركية ، خاصة وان الجماهيرية تعد نفسها للانضمام لعضوية منظمة التجارة العالمية .
- 10: الحاجة الماسة إلى تحسين وتطوير النظام الإحصائي في ليبيا الذي يعاني من جوانب قصور كثيرة تؤثر على قدرة تقييم الأوضاع الإقتصادية والمالية ووضع السياسات المناسبة لها ، وهو مايتطلب إيجاد إطار مؤسسي وتشريعي وبناء نظام إحصائي فعال ، من خلال إنشاء مركز أو جهاز مستقل للإحصاء لتجميع وإعداد ونشر الإحصاءات الرسمية بالتنسيق الكامل مع الجهات المنتجة للبيانات .